


طلب استصدار قرارات علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل
(علاج اول مرة / متردد)



اسم المريض رباعيا تاريخ ميلاد المريض
العنوان / محافظة الميلاد محل الإقامة الحى / المدينة :
رقم البطاقة شخصية / عائلية تاريخ وجها الإصدار :
المهنة (يعمل/ لايعمل) بها جهة العمل (ان وجدت)
رقم الملف : رقم وتاريخ آخر قرار وزارى
الاجراء المطلوب

- النظام العلاجى : على نفقة الدولة مجانى تامينى اقتصادى خاص
جهة العلاج : وزارة الصحة المراكز المتخصصة هيئة المستشفيات قوات مسلحة
الشرطة خاص جمعيات اهلية جامعى

تقرير اللجنة الثلاثية المتخصصة

التشخيص الاكلينيكي..... الفحص النسيجي (أورام) :
نتائج الابحاث : المرحلة (أورام) :
التشخيص النهائى درجة الاداء (أورام) :
خطة العلاج :
توافر الخدمة بجهة التحويل : نعم لا

رقم البروتوكول درجة الاستجابة : ١- أورام CURE CR PR R P D
٢. غير الاورام : شفاء تام تحسن مستقرة مضاعفات تدهور وفاه

قرار اخر جلسة : / / (قرار وزارى) : بالعلاج : بم : لمدة بنفقات

الاسم : الوظيفة التوقيع
الاسم : الوظيفة التوقيع
الاسم : الوظيفة التوقيع

اطلعت اللجنة على لائحة العلاج الخاصة بالمجالس الطبية وتلتزم
جهة العلاج بلائحة المجالس الطبية والبروتوكولات القومية والمريض
لايتمتع بابة مظلة علاجية تتعارض مع نظام العلاج على نفقة الدولة
تتعتمد صحة البيانات المرفقة
رئيس اللجنة
مدير المستشفى

ختم

الاخصائى الاجتماعى

الاسم : الوظيفة التوقيع
الاسم : الوظيفة التوقيع
الاسم : الوظيفة التوقيع

اعضاء اللجنة : أ.د. / أ.د. / أ.د. / د. / د. /

قرار اللجنة

خاص بالمجلس الطبي المتخصص او الإدارة العامة للمجالس الطبية

التشخيص النهائى :
خطة العلاج : الاجراء :
المستشفى : قسم : (خ/د/خ+د) :
مدة العلاج :
بند ٢ :

مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية ختم	ختم شعار الجمهورية	مدير عام مديرية الشئون الصحية	رئيس المجلس الطبي المتخصص
--	--------------------	-------------------------------	---------------------------

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استصدار قرارات علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل بوزارة الصحة والسكان .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الصحة والسكان - والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

يقدم الطلب من المريض او احد اقاربه من الدرجة الاولى إلى المجلس الطبى بالمحافظة مرفقا به المستندات التالية:

- خطاب احالة من جهة العمل بالنسبة للعاملين باجهزة الدولة .
- تقرير طبى معتمد من مستشفى حكومى (مرفقا به المستندات العلاجية اللازمة)
- يقوم المجلس الطبى باحالة المريض الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة لاعداد تقرير عن حالته الاجتماعية (بحث اجتماعى) وذلك بمراعاة حالات الاعفاء من البحث الاجتماعى والتى يقررها السيد الاستاذ الدكتور / وزير الصحة والسكان وهى حالات القلب والقسطرة والاورام والحالات الحرجة والطوارئ والحوادث ومرضى الفشل الكلوى .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

تلتزم الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة باستصدار القرار الوزارى بعلاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل وفقا للتوقيتات التالية :-

- فى ذات يوم ورود الطلب لها مستوفيا وذلك بالنسبة للحالات الحرجة .

- خلال ٤٨ ساعة من ورود الطلب بالنسبة للحالات العادية .

.....
فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت